والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله
الملك المنان انتهى تحريره بيد مولفه في شهر الحجة
الحرام سنة ستين والف غفر الله له ورحم مشايخه
الكرام ورحم والديه وعفا لهم الذنوب والاثام ولطف
به وبذريته واخوانه ومحبيه بين الانام والمسلمين
والحمد لله رب العالمين حمدا دايما مستمرا بدوام انعام
الله ذي الجلال والاكرام امين وكان الفراغ
من كتابة هذه الرسالة في يوم الاربع
المبارك ثلاثين محرم الحرام
افتتاح سنة الف ومايه
سبعة وثلاثين والف
ومائة من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين
تم

الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضل في من عضل
تاليف الامام العالم
العلامة الشيخ
حسن الشرنبلالي
عفا الله
عنه
امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له تيسيرا لمراد لمن التجأ الي
جنابه ومؤمن الامر له العادي بتوفيقه العزيز الي التوفيق
بين ما تعارض نقلا بما يعز كالابريز والصلاة والسلام على
من اوتي جوامع الكلام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر
والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
انه قد ورد سوال في تخضيته هي ما تقول السادة الحنفية
فيما اذا عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها
او القاضي ولو نائبا فاجبت بان القاضي او نائبه
هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان
يامر الاب قبله بتزويجها بنفسه فان فعل والا نابه
فيه كما يامر العنين وهو الذي الفصل من الحق المبين
وجمعت ما فيه الكفاية من النقول لمن فضل وسميته
كشف المعضل فيمن عضل وهذه النقول قال
ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنة الي طفلة يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن
انفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها
القاضي انتهى وقال في البحر اذا خطبها كفؤ فعضلها

الولي

الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا
عن الغاية للسروجي انه يثبت للقاضي نيابة عن العاضل
فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا انتقل في
النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال
في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله
عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم
ق اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق
عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالامالة ولا تكون
الولاية للغير القاضي من دونه من الاولياء لكونه في محل
الاستشهاد به انتهى وقال في البدائع فيما لو كان الاقرب
غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند
زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب بحاله وقال الشافعي
رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال وللشافعي يقول
ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع
حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب
الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها
كفؤ وامتنع الولي من تزويجها فانه للقاضي ان يزوجها
والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان

والصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى عليه وعلى آله امين
وكان الفراغ من كتابة هذه
الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم
الاربع المبارك فى
ثلاثين محرم الحرام
سنة ١٣٧
غفر الله
لمولفها
امين
تم


الرسالة التاسعة عشر
الدرة الفريدة بين
الاعلام تاليف شيخ
الاسلام الشيخ
الشيخ حسن
الشرنبلالي
عفا الله
عنه
امين
تم